هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص
Kuwait Authority for Partnership Projects

مسودة

مذكرة تفاهم

بين

هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص

و

وزارة .....(الجهة العامة المختصة بالمشروع)

مذكرة تفاهم رقم (..../.....) بشأن مشروع .....

تم التوقيع على هذه المذكرة في يوم ..... الموافق ..... من شهر..... سنة 2020 بين كلا من :

1- هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص ويشار إليها في هذه المذكرة بـــ " الهيئة " (الطرف الأول)

ويمثلها قانوناً في هذا العقد السيد / مدير عام هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص .

العنوان : مبنى شركة المشروعات السياحية – الدور الثاني – منطقة الشويخ الإدارية - تليفون :24965900 / فاكس : 24965901

2- وزارة ..... (الجهة العامة المختصة بالمشروع) ويشار إليها في هذه المذكرة بـــ "الجهة العامة " (الطرف الثاني)

ويمثلها قانونا السيد..... / (بصفته.....)

العنوان :

.....

.....

ويشار إليهما مجتمعين في سياق هذه المذكرة بـ (الطرفين) .

تمهيد

لما كان القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ولائحته التنفيذية ، قد عُني بوضع الإطار التنظيمي والضوابط العملية بشأن مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص بغية تحقيق الأهداف التنموية والإستراتيجية للدولة من خلال إشراك القطاع الخاص في عملية التنمية المستدامة.

ولما كانت الهيئة تعمل على خلق فرص إستثمارية متوازنة وجاذبة للقطاع الخاص بما يعزز المنافسة والشفافية في طرح مشروعات الدولة للمنافسة عليها.

ولما كان القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ولائحته التنفيذية قد أوجبا إعداد دراسات جدوى متكاملة للمشروع وأناط باللجنة العليا لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص اعتمادها تمهيداً لطرح المشروع.

وحيث أن الجهة العامة ترغب في طرح مشروع ..... للاستثمار وفقا لأحكام القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ولائحته التنفيذية ؛ إذ نظمت أحكامه كافة مراحل وإجراءات طرحه للإستثمار ؛ وذلك بالتنسيق والتعاون مع هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تقوم باختصاصاتها المنوطة بها بدءاً من مرحلة التأهيل حتى مرحلة ترسية المشروع والإعلان عن المستثمر الفائز..

ولما كانت الجهة العامة المختصة تتولى - كإختصاص أصيل - إعداد دراسة جدوى متكاملة (فنية ، بيئية ، توفير الخدمات الأساسية - ماء وكهرباء - ، والحصول على التراخيص الخاصة بالمشروع) ومن ثم عرضها على الهيئة لتتولى مراجعتها ورفع التوصية المناسبة بشأنها إلى اللجنة العليا لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأن المشروع.

وحيث أن هيئة مشروعات الشراكة منوط بها إعداد مستندات التأهيل والطرح للمشروعات المزمع طرحها وفقاً لنظام الشراكة بالتعاون والتنسيق مع الجهة العامة وكذلك من خلال تعيين أحدى الجهات الاستشارية المتخصصة في مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص إعداد مستندات التأهيل ووثائق الطرح تمهيداً للبدء بإجراءات طرح المشروع للإستثمار حتى مرحلة الترسية.

وبناءا على قرار اللجنة العليا لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (.....) الصادر باجتماعها رقم (...../.....) المنعقد بتاريخ...../...../.....بشأن.....

فقد اتفق الطرفين على الآتي :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة ، ومكملا لكافة بنودها ومتمما لنواقصها .

البند الثاني : التعريفات

تكون للعبارات والمصطلحات الواردة فيما يلي المعاني المذكورة قرين كل منها ، إلا إذا تطلب سياق النص خلاف ذلك :

- **القانون** : يقصد به القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم (39) لسنة 2010 بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- **الاتفاق و/أو التفاهم** : يقصد به كل ما ورد من أحكام وبنود في هذه المذكرة ، ويشمل كذلك الكتب والمراسلات ومحاضر الاجتماعات التي تتم بين طرفيه ، ويعتبر الإتفاق الحصري والخاص بطرفيه.
- **اللجنة العليا** : يقصد بها اللجنة العليا لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- **الهيئة** : يقصد بها هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- **الجهة العامة** : يقصد بها " ....." والتي تعتبر في تطبيق أحكام هذا الاتفاق هي الجهة العامة المختصة بالمشروع والتي تتولى إعداد دراسة الجدوى المتكاملة للمشروع.
- **مستشار المشروع** : يقصد به الجهة التي يتم تعيينها من قبل الجهة العامة أو الهيئة لمراجعة و/أو استكمال و/أو إعداد دراسات المشروع (الفنية والبيئية والاقتصادية والقانونية) ووثائق التأهيل والطرح الخاصة بالمشروع تمهيداً للإستثمار.
- **العقد** : يقصد به العقد الكامل المبرم بين الهيئة أو الجهة العامة ومستشار المشروع للقيام بإعداد وثائق التأهيل ووثائق طرح المشروع.
- **المستثمر** : شخص اعتباري خاص محلي أو أجنبي ، أو أكثر من شخص اعتباري خاص يكونون تحالفاً ، تم اعتماد تأهيله من اللجنة العليا ، لتقديم عطاء على أحد مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- **المشروع** : يقصد به (مشروع.....) الذي ترغب الجهة العامة في طرحه للاستثمار بالتنسيق مع الهيئة وفقاً لأحكام القانون.

البند الثالث

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهة العامة طرح مشروع (.....) للإستثمار وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية ؛ تنفيذاً لقرار اللجنة العليا رقم (.....) الصادر باجتماعها رقم (...../.....) المنعقد بتاريخ ...../...../..... .

البند الرابع

تتولى الجهة العامة بالتعاون والتنسيق مع الهيئة إعداد دراسة الجدوى للمشروع تشتمل على سبيل المثال لا الحصر (الدراسة الفنية ، المالية، البيئية ، والتأكيد على توفر الخدمات الأساسية - ماء وكهرباء - ، والحصول على التراخيص الخاصة بالمشروع)، وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية كما تقوم بإعداد الشروط المرجعية للدراسة التي تحدد مهام وعناصر البحث المطلوبة والخاصة بالمشروع وعرضها على الهيئة للموافقة عليها.

واستثناء من الفقرة السابقة ، يجوز للهيئة أن تقوم بإعداد دراسة الجدوى الخاصة بالمشروع بالتعاون والتنسيق مع الجهة العامة شريطة تعهد الجهة العامة المختصة بتحمل التكاليف الخاصة بالعقد الإستشاري وتقديم جميع الأعمال المطلوبة منها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ المخاطبة الخطية.

ولا تكون الهيئة مسئولة عن طرح المشروع للإستثمار إلا من تاريخ صدور قرار من اللجنة العليا باعتماد طرح المشروع وفقاً لنظام الشراكة.

البند الخامس

تُرشح الجهة العامة ممثل عنها لرئاسة أو عضوية لجنة المنافسة التي يتم تشكيلها لمراجعة أو استكمال أو إعداد دراسات المشروع ومستنداته ووثائق طرحه وتقييم العروض الفنية والمالية والإشراف على الجلسة العلنية المحددة لفض المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً. على ألا تقل درجته عن وكيل مساعد.

على أن يكون ممثل الجهة العامة مخولاً بكافة صلاحيات واختصاصات الجهة التي يمثلها، كما يكون له حق اتخاذ القرارات أو التوصيات اللازمة دون الرجوع إلى الجهة العامة.

البند السادس

يشكل هذا الاتفاق الإطار العام الذي يحكم العلاقة بين الهيئة والجهة العامة ، والجهة العامة ومستشار المشروع ، على ألا يؤثر هذا الاتفاق فيما يتعلق بأحكام وبنود العقد المبرم بين الهيئة ومستشار المشروع ، ويستقل كذلك في بنوده وأحكامه بشكل كامل لا يمكن القياس عليه من قبل مستشار المشروع .

البند السابع

تقع على الجهة العامة مسئولية توفير المساعدة للهيئة و/أو مستشار المشروع من أجل الحصول على البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالمشروع والمتوفرة لديها حكما ، وذلك وفق المعيار الطبيعي والأداء المنطقي لبذل العناية الواجبة والمساعدة الممكنة في تقديم كل ما يلزم تقديمه ، وذلك بالسرعة اللازمة للوصول إلى نتائج ملموسة تساعد الهيئة على القيام بطرح المشروع بالسرعة الممكنة.

وتتعهد الجهة العامة بـ (مراجعة و/أو استكمال و/أو تزويد) كافة المستندات والوثائق التي تطلب منها بشأن المشروع ، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ المخاطبة الخطية.

البند الثامن

يراعى تطبيق قرار اللجنة العليا رقم (2017/3-9) الصادر باجتماعها رقم (2017/3) المنعقد بتاريخ 2017/6/13، وذلك في حال كانت الهيئة هي المتعاقدة مع مستشار المشروع وتتولى سداد أتعابه، على أن يتم تسويتها مع الجهة العامة وفق الأسس التالية:

1- من المستثمر الفائز كمصاريف تأسيس في حال طرح المشروع ونجاحه.
2- من الجهة العامة في حال صدور قرار من اللجنة العليا بإلغاء أو وقف المشروع أو طلب الجهة العامة المختصة سحب المشروع ، على أن تتحمل الجهة العامة المختصة تسوية المبالغ التالية مع هيئة مشروعات الشراكة:

- المصاريف الخاصة بالإعلانات.

- كافة أتعاب مستشار المشروع الذي يتولى إعداد أو إستكمال دراسات الجدوى ومستندات الطرح.
- المكافآت الخاصة بفرق العمل أو لجان المنافسة المُشكلة للمشروع.

البند التاسع

تتولى الجهة العامة إخطار هيئة مشروعات الشراكة وديوان المحاسبة بكتاب مسبب عن رغبتها في العدول عن طرح المشروع للاستثمار وفقاً لنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، على أن تتحمل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية قد تنشأ مع الغير الذي تعاقدت معه الهيئة ، وعلى سبيل المثال لا الحصر في حالة تحقق إحدى الحالات التالية:

1- صدور قرار سيادي يمنع الاستغلال أو الانتفاع بالأرض التي كان مقرراً إقامة المشروع عليها ، أو سحب ترخيصها.

2- ظهور أية عوائق أو عوامل أثناء عمل الدراسات ، تجعل من غير المجدي إقامة هذا المشروع وفقاً لنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

3- اكتشاف أية ثروات طبيعية أو آثار في موقع المشروع لا يمكن إزالتها ، أو تحتاج إلى فترة زمنية طويلة.

4- إذا اقتضت المصلحة العامة عدم تنفيذ المشروع ، وذلك بعد العرض على اللجنة العليا وصدور قرار منها في ضوء رأي الجهات المختصة ذات الصلة.

5- كل ما من شأنه أن يهدد أو يخل بالأمن العام أو الصحة العامة أو يترتب عليه آثار بيئية لا يمكن تداركها ؛ إذا ما أقيم المشروع.

6- عدم إدراج المشروع في موازنة الجهة العامة.

7- تأخر المشروع لمدة زمنية قد تتطلب إعادة الدراسات.

البند العاشر

تتعهد الجهة العامة ببذل العناية في عدم إجراء أي تعديلات على مخرجات دراسة الجدوى النهائية و/أو وثائق طرح المشروع أو المواصفات الفنية المحددة من قبلها إلا في الحدود التي لا تغير ولا تؤثر في طبيعة المشروع والجدول الزمني المعتمد له.

على أن تتحمل الجهة العامة في حال تضمن طلبها تعديلاً على مكونات المشروع المتفق عليها و/أو مخرجاته مسئولية طلب تعديل مخرجات دراسات الجدوى أو مستندات الطرح سواء من حيث التأخير في طرح المشروع وترسيته ، أو التسويات التي يتعين إجرائها على العقد المبرم مع مستشار المشروع عند تسوية مصروفاته. وعلى الجهة العامة في هذه الحالة وقبل طلب التعديل ، عرض الموضوع على الوزير المختص للحصول على موافقته قبل الطلب من الهيئة إجراء أي تعديل ، وللهيئة دراسة طلب التعديل وعرض الموضوع على اللجنة العليا لاتخاذ ما تراه مناسباً بهذا الشأن.

البند الحادي عشر

يتفهم الطرفين من خلال الأهداف التنموية والإستراتيجية للمشروع حجم المسئولية والالتزام المنوط بكل منهما ، في تحقيق النتيجة المرجوة منه وما يتطلبه ذلك من تعاون وتنسيق ومشاركة لمواجهة متطلبات وعوائق المشروع - سواء في مرحلة إعداد الدراسات أو مراحل طرحه - للتغلب عليها.

كما تحرص الجهة العامة على توفير البيانات والمستندات والدراسات الخاصة بالمشروع للهيئة دون تأخير ، كما تخلي الهيئة مسئوليتها عن التأخير الناتج عن تولي الجهة العامة إنجاز أي إجراء من إجراءات المشروع.

البند الثاني عشر

في حال كانت الهيئة هي المتعاقدة مع مستشار المشروع؛ يمتنع على الجهة العامة أو أي جهة أخرى تابعة لها، أن تتعامل مباشرة أو عن طريق وسيط ظاهر أو مستتر مع مستشار المشروع فيما يتعلق بأعمال المشروع إلا عن طريق الهيئة (بصفتها الطرف الأول الذي تعاقد مع مستشار المشروع) ، ويشمل ذلك التعامل الذي يتم من خلال المراسلات و/أو الإخطارات و/أو طلب معلومات بأية وسيلة كانت.

ويستثنى من تطبيق أحكام الفقرة السابقة ؛ حالة حصول الجهة العامة على أي معلومات أو بيانات أو التنسيق مع مستشار المشروع بصورة مباشرة بناء على تصريح أو موافقة خطية مسبقة من الهيئة بخصوص أمر محدد ولمرة واحدة لكل حالة .

البند الثالث عشر

على أطراف هذه المذكرة المحافظة على سرية البيانات والدراسات والوثائق والمراسلات المتبادلة ، وكذلك وثائق طرح المشروع والدراسات التي يتم إعدادها بهذا الشأن حرصاً على الشفافية والعدالة ، ولا يجوز الإدلاء بأي تصاريح تؤدي إلى الإفصاح عن معلومات سرية من شأنها الإخلال بالمصلحة العامة أو تخل بمبادئ الشفافية والحيادية وتكافؤ الفرص ، أو تكشف عن البيانات والمعلومات الواردة بوثائق طرح المشروع.

البند الرابع عشر

تم التوقيع على هذه المذكرة للعمل بموجبها وتأكيدا على الدور المشترك الذي تقوم به الجهات العامة لنجاح أي مشروع تنموي، وحررت من نسختين أصليتين وقد تسلم كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها.

وعليه تم التوقيع:

.....	.....
الطرف الأول	**الطرف الثاني**